فقـــــــه المـــوازنـــــات وتطبيـــقاته المعاصـــرة على وظائف الأسْـــــــــــــرة

إعداد:

الباحثة. لينا نواف حمدي الحربي

دكتوراه فقه وأصوله

دولة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الملَخَّـــص:

يهدف البحث إلى معرفة معنى فقه الموازنة وأصوله وقواعده، وتحديد العلاقة بين فقه الموازنات وبين مقاصد الشريعة وفقه المآل والواقع، والتوصل إلى ضوابط تطبيق فقه الموازنة على وظائف الأسرة، كذلك التعرف على وظائف الأسرة المنوط بها القيام بها كالوظيفة البيولوجية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتربوية، كما يسعى البحث لبيان أهمية فقه الموازنة في مواجهة النوازل والشبهات وبيان أهمية الأسرة في المجتمع والشريعة.

وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

إن فقه الموازنات يستند إلى أصول شرعية ترتكز على القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم بقية الأدلة كالقياس والاستصلاح والمصلحة المرسلة، وأن تفعيل فقه الموازنات في حياة الناس يحتاج إلى فقهاء متسلحين بآلة الاجتهاد وفهم الواقع، والخبرة الواسعة بمستجدات الحياة بحكم مخالطة الناس والاطلاع على وقائع حياتهم اليومية.

حاجة الأسرة المسلمة اليوم إلى إعمال فقه الموازنات في كل وظيفة من وظائفها بما يتناسب مع كل مسألة من المسائل حسب الموازنة بين المصالح والمفاسد.

توصي الباحثة بضرورة اعتناء الباحثين بالبحث في فقه الموازنات من مختلف زواياه، وإفراد دور الفتوى في مختلف البلدان الإسلامية لفقه الموازنات، وذلك من خلال دورات تدريبية يتم تدريسها بعناية فائقة لمن يتصدون للإفتاء وخاصة في قضايا الأسرة.

الكلمات المفتاحية: (فقه الموازنات، التطبيقات المعاصرة، وظائف الأسرة).

Abstract

The study aims to define the concept of *Fiqh* (Jurisprudence) of balance, its principles and rules. It also determines the relationship between *Fiqh* of balance and the objectives of *Sharia* (Law), in addition to the jurisprudence of the outcome and the authentic situation. Moreover, it seeks not only to establish regulations for applying the jurisprudence of balance in family functions but also to identify the entrusted functions of the family: biological, social, economic, educational, and pedagogical. Furthermore, it explains the importance of *Fiqh* of balance in confronting calamities and suspicions and the importance of the family in society and *Sharia*. The study adopts the inductive, analytical and comparative approach. One of the most prominent findings of the research is that the *Fiqh* of balance relies on legal principles from the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet, in addition to evidence such as analogy, reconciliation, and public interest. Activating the *Fiqh* of balance in people's lives requires that jurists must be armed with the tool of *Ijtihad* (assiduity), an understanding of reality, and extensive experience with developments in life by interacting with people and being informed of the facts of their daily lives. In addition, the need of the Muslim family today is to implement the jurisprudence of balance in each of its functions in a way that is appropriate for each issue according to the balance between benefits and harms. The study recommends the need for researchers to consider investigating the *Fiqh* of balance from its various perspectives and to single out the role of *Fatwas* (formal legal opinion by Muslim

scholars) in different Islamic countries on the *Fiqh* of balance with training courses that are taught with great care to those who deal with *Fatwas*, especially the family issues.

Keywords: Fiqh of Balance, Contemporary Applications, Functions of the Family

المُقدِّمَـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ...

إن موضوع فقه الموازنة من الموضوعات المطروقة حديثًا، والمعروضة على ساحة البحث والدرس، ولما كانت الأسرة المسلمة هي النواة الأولى لتكوين المجتمع، واللبنة الأقوى في تشييد بنيانه، فقد أولتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة، وسارت معها خطوة خطوة، فضبطت اختيار الرجل للمرأة واختيار المرأة للرجل، ووضعت المعالمَ الواضحة لبدايات هذه العلاقة منذ الشروع في الخِطبة وأثنائها، ثم الإقبال على عقد النكاح وإقامة الحياة الزوجية، ورسمت المعالم العريضة والدقيقة لكلا الزوجين، لمعرفة وظائف الأسرة والهدف من إقامتها، فهي ليست محصورة في الرغبة الغريزية أو تفريغ الطاقة الشهوانية وفقط؛ وإنما هي معلم من معالم المجتمع المسلم الرشيد، فهي المحضن الأساس لتربية الأجيال، وتنشئتها تنشئة صالحة، تتقاسمها أدوار بين الزوج والزوجة، فالزوجة لها حقوق وعليها واجبات، والزوج له حقوق وعليه واجبات، وفي كل جانبٍ منهما تبرز مصالح تحتاج إلى الموازنة لاختيار الأصلح، وتبدو مفاسد وأضرار تحتاج هي الأخرى للموازنة أيهما يُقَدَّمُ ويُؤَخَّرُ، وهناك مصالح ومفاسد تحتاج للموازنة، حتى تسير سفينة الأسرة هادئة مطمئنة تؤدي وظائفها في حكمة وتؤدة وعناية واهتمام، حتى تصل إلى مرفأ الأمن والأمان، ومن هنا كان من المقاصد الشرعية النبيلة مقصد حفظ النسل، وفي إطار هذا المقصد يدور فقه الموازنات فإذا رغب الزوجان مثلاً في الإنجاب؛ لكن هناك عائق طبي يحول بينهما وبين تحقيق رغبتهما فهل يجوز تأجير رحم امرأة أخرى لتحقيق تلك الرغبة؟ وإذا رغبت المرأة في العمل لإثبات ذاتها، فما هو الأصلح –حسب فقه الموازنات–؟ اقتصارها على أن تكون ربة منزل؟ أم يمكن الجمع بين كونها ربة منزل وممارسة لعمل من الأعمال في الوقت نفسه؟ وغير هذه الأسئلة التي تحتاج لإجابات دقيقة تراعي فقه الموازنات.

ومن هنا كانت رغبتي في خوض غمارِ بحث هذا الموضوع الذي عنونته بـ

(فقـــه المـــوازنـــات وتطبيـقاته المعاصـرة على وظائف الأسرة المسلمة)

أولًا: أهمية البحث: تتضح أهمية هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

١- يؤكد فقه الموازنات على شمولية الشريعة وعنايتها بترتيب جميع مرافق الحياة الإنسانية.

٢- يركز البحث على إنزال فقه الموازنات على وظائف الأسرة المسلمة؛ فتقدم الأصلح على الصالح، والصالح على الفاسد، والفاسد على ما هو أشدُّ فسادًا.

٣- تعدُّ الدِّراسة إشارة إلى الحاجة الماسَّة لتفعيل وظائف الأسرة في ربوع المجتمع من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد إزاء كل عنصر يندرج تحت كل وظيفة.

٤- الجمع بين التنظير والدعوة للتطبيق لكل وظيفة من الوظائف المنوطة بالأسرة في دائرة فقه الموازنات، كالوظيفة الاقتصادية المرتكزة على تعاون الزوج والزوجة في توفير متطلبات الأسرة المادية، فالزوج يعمل خارج المنزل والزوجة تدبر داخله.

٥- إلقاء الضوء على معلم وقائي وعلاجي للأسرة التي يُكاد لها على الدوام من خلال تغييبها عن تفعيل فقه الموازنات في حياتها.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع: دفعَ الباحثة إلى اختيار هذا البحث عدة أسباب:

١- الرغبة في إثراء المكتبة العربية والإسلامية ببحث جديد في تناوله لوظائف الأسرة.

٢- طرق مجال فقه الموازنات من زاوية إسقاطه على وظائف الأسرة.

ثالثًا: الدراسات السابقة: بعد البحث والتقصي يمكنني القول: إنَّ هذا البحث لم يفرده أحدٌ من الباحثين بالتناول والدراسة، وإن وجدت أبحاثًا تتحدث عن فقه الموازنات من زوايا أخرى، وبحوثًا أخرى قد اقتربت من الدائرة، ومنها: بحث بعنوان (**أثر فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة دراسة تأصيلية تطبيقية)**، للباحثة سميرة خزار، والباحثة ليلى قالة، وهو منشور بمجلة العلوم الإسلامية مجلد:(١)، عدد:(٢)،

ديسمبر (٢٠١٩م)، وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفاهيم تأصيلية، والمطلب الثاني: مقاصد أحكام الأسرة ومنهج إعمال فقه الموازنات فيها، والمطلب الثالث: أثر تطبيق فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة.

ولم يتعرض البحث لوظائف الأسرة، ولم يعتنِ بتطبيق فقه الموازنات عليها اللهم إلا في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، وفي ذكره كنموذج دون وضعه تحت وظيفته المنوطة به.

كما أن هناك بحوثًا تناولت الأسرة بشكل عام أو اختصت بمجال معين دون تخصيص وظائف الأسرة ببحث مستقل في ضوء فقه الموازنة من الناحية التطبيقية.

رابعًا: مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة البحث في عدة أسئلة تتطلب إجابات دقيقة ومحكمةٍ في ضوء منهجية البحث العلمي، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١- ما المقصود بفقه الموازنة وأصوله وقواعده؟

٢- ما علاقة فقه الموازنة ببقية أنواع الفقه الأخرى كفقه الأولويات؟

٣- كيف نطبق فقه الموازنة على وظائف الأسرة؟

خامسًا: أهداف الدِّراسة:

١- معرفة معنى فقه الموازنة وأصوله وقواعده.

٢- تحديد العلاقة بين فقه الموازنات وبين مقاصد الشريعة وفقه المآل والواقع.

٣- التَّوصل إلى ضوابط تطبيق فقه الموازنة على وظائف الأسرة.

٤- التعرف على وظائف الأسرة المنوط بها القيام بها كالوظيفة البيولوجية والاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، والتربوية.

سادسًا: ما يضيفه هذا البحث:

١- الربط بين فقه الموازنات ومقاصد الشريعة.

٢- تحديد وظائف الأسرة، وكيفية تطبيق فقه الموازنة عليها.

٣- إزالة التخبط عند أكثر الأسر المسلمة بشأن ما يستجدُّ من فتن وكيفية التصدي لها.

سابعًا: خطة البحث: تطلب البحث أن تنتظم خطته في مقدمة احتوت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث وتساؤلاته، وما يمكن أن يضيفه، وستة مباحث وخاتمة احتوت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الثاني: التأصيل العلمي لفقه الموازنات.

المبحث الثالث: شروط وضوابط فقه الموازنات.

المبحث الرابع: وظائف الأسرة في ظلال فقه الموازنات.

المبحث الخامس: تطبيق فقه الموازنات على وظائف الأسرة.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التعريف بمفردات عنوان البحث

الفرع الأول: مفهوم الفقه لغة واصطلاحا:

أ- الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، وقد غلب استعماله على علم الدين لشرفه وفضله على سائر العلوم [١].

ب- اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية [٢].

الفرع الثاني: مفهوم الموازنة لغة واصطلاحًا:

أ- **لغة:** مشتقة من وَزَنَ الشيء وَزْنًا، إذا قَدَّرَه. ووازنت الشيئين موازنة ووزانًا، وهذا يوازن هذا: إذا كان على زنته، أو كان محاذيه، ووزن الشيء: أي رجح [٣].

ب-**اصطلاحًا:** "المعادلة والمساواة بين طرفين معتبرين ومؤثرين لاختيار أحدهما، أو اختيار قَدْرٍ محدد منهما وفق معايير خاصة" [٤].

الفرع الثالث: مفهوم فقه الموازنة باعتباره مركبًا إضافيًا.

لما كان هذا النوع من أنواع الفقه حديثًا فقد تناولته أقلام عدة بالتعريف حدًّا ورسمًا، ومن هذه التَّعريفات:

أ- المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بأحدهما [٥].

ب- "مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح؛ لتبيين أي المصلحتين أرجح

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور- دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م، مادة: فقه- ٥/ ٣٤٥.

(٢) التعريفات للجرجاني-تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، عالم الكتب، بيروت- ١٧٥.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مادة (وزن) (٨٢٨/٦)

(٤) فقه الموازنات الدعوية، معالمه وضوابطه، معاذ البيانوني، مكتبة اقرأ، الكويت، ط٢، ٢٠٠٦م، ص ٣٢.

(٥) تأصيل فقه الموازنات، عبد الله الكمالي، إصدار مركز التفكير الإبداعي، (٥٦)، سلسلة فقه الأولويات (٢)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص ٤٩.

فتقدَّم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطرًا فيقدَّم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما ليحكم بناءً على الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده" [١].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول: إنَّ فقه الموازنات يتناول ثلاثة أنواع: الموازنة بين المصالح المتعارضة، والموازنة بين المفاسد المتعارضة، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

(١) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد السوسوة، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ١٣.

المبحث الثاني
التأصيل العلمي لفقه الموازنات

المطلب الأول: أدلة مشروعية فقه الموازنات.

الفرع الأول: مشروعية فقه الموازنات من القرآن الكريم.

١- قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٦٧ ﴾ الأنفال.

الآية تدل على واقعة حدثت بعد غزوة بدر تختص بأسرى المشركين؛ حيث اختلفت آراء الصحابة عليهﷺ في أمرهم ما بين راغب في قتلهم كسرًا لشوكتهم وإضعافًا لقوتهم، وبين راغب للفدية وتحصيل جزء من المال الذي سلب منهم قبل هجرتهم من مكةَ، ونزلَ ﷺ على رأي الفريق الثاني، فنزل القرآن يُعاتبهُ ﷺ إذ كان من الواجب عليه أن يقدم مصلحة قتلهم وكسر شوكتهم على المنفعة المالية المحصلة من فدائهم أهليهم بأموالهم.

٢- قال تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ ۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ٩٤ ﴾ طه.

فالآية توضح أن نبي الله هارون عليه السلام قد عرضت له مفسدة الفرقة بين قومه ومفسدة الكفر بالله وعبادة العجل، فرأى هارون عليه السلام أن درء مفسدة الفرقة أولى؛ لأن مفسدة الكفر يمكن دفعها فيما بعد؛ ولكن موسى ردَّ ذلك وأظهر أن مفسدة الشرك بالله هي الأعظم، وقد اختار هارون أن يحفظ وحدة بني إسرائيل حتى يرجع إليهم موسى؛ لأنه رأى أن الفرقة ستؤدي إلى الاقتتال وتُذهب أمة بني إسرائيل ولا يبقى لهم بقية من دين.

الفرع الثاني: أدلة فقه الموازنات من السنة النبوية:

عن أبي هريرة ﷺ قال مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشِعْبٍ فيه عُيَيْنَةٌ [١] من ماء عذبة، فأعجبته لطيبها فقال: لو اعتزلتُ النَّاسَ فأقمتُ في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ فَذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة، اغزو في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق [٢] ناقة وجبت له الجنة" [٣].

والحديث يدل على أن النبي ﷺ وازن بين مصلحتين: مخالطة الناس، والجهاد في سبيل الله ولو قليلاً خير من الاعتزال والتعبد، "وقد كان الأنبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك" [٤].

(١) العيينة: تصغير عين بمعنى المنبع (من ماء) ... والتنكير فيها يدل على نوع ماء صاف تروق بها الأعين وتبهج به الأنفس. انظر: تحفة الأحوذي ...، للمباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت، (٢٣٨/٥).

(٢) الفواق: هو ما بين الحَلْبَتَيْنِ من الوقت، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع، وقال في المجمع هو ما بين الحلبتين لأنها تحلب ثم تترك سريعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب. انظر: تحفة الأحوذي...، للمباركفوري، (٢٣٩/٥).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، حديث رقم (١٦٥٠)، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (٢٣٩/٥).

المبحث الثالث

شروط وضوابط فقه الموازنات

المطلب الأول: شروط العمل بفقه الموازنات

حتى يمكن العمل بفقه الموازنات وإنزاله في موقعه الصواب لا بد من النظر في مَنْ سيقوم بإجراء عملية الموازنات، وهو ما يمكن أن نطلق عليه الفقيه الموازن، وإذا كان للفقيه بصفة عامة شروطٌ يجب توفرها قبل تصدره لبيان الأحكام الشرعية للناس، فإن للفقيه الموازن شروطٌ هو الآخر يجب توفرها في من يتصدى لهذا النوع من أنواع الفقه، وسوف أبين هنا هذه الشروط وتلك الصفات.

الشرط الأول: تجرد الفقيه الموازن لطلب الحق.

الشرط الثاني: معرفة الموازن بدرجات المصالح والمفاسد.

الشرط الثالث: الإلمام بمقاصد الشريعة.

الشرط الرابع: إدراك الواقع ومعرفة أحوال الناس [1].

المطلب الثاني: ضوابط العمل في فقه الموازنات

بما أن فقه الموازنات هو نوع من أنواع الفقه فقد لزمه هو الآخر ضوابط تحكمه وعلى ضوئها يهتدي الموازن في موازناته، ومن أهم هذه الضوابط:

١- ضرورة التحقق من واقعية الموازنة:

وضع ابن عاشور ضابطًا في تحقق الحد بين النفع والضر، والمصلحة والمفسدة، فيقول: إنه أحد خمسة أمور:

أ- أن يكون النفع أو الضر محققًا مطَّرِدًا.

ب- غالبًا واضحًا.

ت- ألَّا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد.

---

(١) راجع: الموازنة بين المصالح كمنهج للاجتهاد في النوازل المعاصرة، أحمد محمد بيبرس، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الرابع: جمادى الأولى، ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م، ص ٢٤٩٣-٢٥٠٤.

ث- أن يكون أحد الأمرين: النفع أو الضر مع كونه مساويًا لضده معضدًا بمرجح من جنسه.

ج- أن يكون أحدهما منضبطًا محققًا والآخر مضطربًا [١].

٢- اعتبار عوامل الزمان والمكان والأفراد:

وفي هذا الصدد يؤكد الإمام ابن قيم الجوزية على أنه: "لا يتمكن المفتي، ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات؛ حتى يحيط به علما.

وثانيهما: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله" [٢].

مراعاة فهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

٤-الاجتهاد في تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد قدر المستطاع.

المطلب الثالث: الأحكام التي يعمل فيها بفقه الموازنات

الشريعة الإسلامية تنقسم إلى: أصول ثابتة غير قابلة للتبدل أو التغيير، وفروع متغيرة قابلة للتطور والتغير حسب ما يقتضيه الزمان، والمكان، وأعراف المجتمع، ومتطلباته.

وإنَّ إعمال فقه الموازنات يكون في الفروع لا الأصول، فلا إعمال لذلك في العقائد ولافي الفرائض الثابتة كالمواريث والصلاة والصيام والزكاة والحج، أما الفروع فمنها ما يندرج تحت حيز العبادات أو حيز المعاملات، وأحكام العبادات والمعاملات

(١) انظر: مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (٢٠٦/٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، (١٥٧/٤).

منها ما هو تعبدي لا تعرف له علة واضحة كعدد ركعات الصلاة في كل فرض، أو لهُ علة كقيمة فرض كل وارث.

وفي مجال المصالح نجد أن من الأدلة الشرعية التي قننها علماء الأصول دليل المصلحة المرسلة، والمصلحة المرسلة منها ما هو ملائم وما هو غريب وما هو ملغى [١].

وهذا النوع الأخير من المصلحة المرسلة لا يمكن أن يدخل ضمن فقه الموازنات، فلا يصح تقديمها على المفسدة، ولا يصح تقديمها على مصلحة أخرى ولو كانت أقل منها.

ومن الأمثلة على ذلك: ما أطلق عليه في العالم الغربي وأريد تصديره للعالم الإسلامي بالقتل الرحيم، وقد يبدوا الأمر على أنه نوع من أنواع الرحمة بالمريض لتخليصه من المعاناة والآلام الموجعة، وخاصة إذا كان المريض هو من يطالب بذلك، فيتم النزول على رغبته لتحقيق المصلحة في تخليصه من الشدة والكرب الذي هو فيه.

لكن مع الرجوع لنصوص الشريعة قرآنًا وسنة، سنجد أنهما متفقان على منع وتحريم قتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق، ولم يتم الترخيص في مثل هذه الحالات تحت دعوى المصلحة؛ لأنها مصلحة ملغاة لا اعتبار لها [٢].

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم للشنقيطي، الجامعة الإسلامية– المدينة المنورة، ١٤١٥هـ، ص ٢١٧، نقلا عن: ما لا يدخله فقه الموازنات دراسة تأصيلية تطبيقية، عراك جبر شلال، دورية نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية، ع ١١ خريف ٢٠٢٠م، ص ١٠٢.

(٢) انظر: ما لا يدخله فقه الموازنات دراسة تأصيلية تطبيقية، ص١٠٢، بتصرف.

المبحث الرابع
وظائف الأسرة في ظلال فقه الموازنات

المطلب الأول: مقاصد الأسرة في الشريعة الإسلامية

المقصد الأول: حفظ النسل:

حافظ الشرع الحنيف على هذا المقصد بما سَنَّه من تشريعات تمثلت في المحافظة عليه من جانب الوجود، والمحافظة عليه من جانب العدم.

١- أما المحافظة عليه من جانب الوجود فيستبين من خلال ما ورد في الشرع من الترغيب في النكاح والحث عليه، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُم وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيم ﴾ النور.

٢-وأما المحافظة عليه من جانب العدم فيتضح من خلال التحذير من الزهد في النكاح والإعراض عنه، ويتبين ذلك من خلال:

أ- تحذير الشرع من التبتل وترك النكاح بالكلية، كما حذر من الخصاء، ففي حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال: " ردَّ ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا" [١].

ب- النهي عن جميع ما يؤثر في قطع النسل، كإزالة الرحم من المرأة لغير سبب جوهري، أو بتناول دواء يؤثر على النسل بالكلية، أو يضعف النسل لغير مقصد مباح [٢].

ح- شرع الخيار لكلا الزوجين في فسخ عقد النكاح عند ثبوت عيب من العيوب المؤثرة على استمرار النسل وديمومته، كالرَّتَق [٣]، والقَرَن [٤] في المرأة، قال

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ك: النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، حديث رقم (٥٠٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢١/ ٢٩٨).

(٣) الرتق: انسداد الفرج باللحم انظر: لسان العرب مادة: ر.ت.ق.

(٤) القرن: انسداد الفرج بعظم انظر: لسان العرب مادة: قَ.ر.ن.

صاحب الإقناع: "فالرَّتَق والقَرَن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لأنه يخل بمقصود النكاح كالبرص وأولى؛ لأن البرص لا يمنعه بالكلية، بل يُنَفِّرُ منه"(١).

وكالجَبِّ (٢)، والعُنَّة (٣)، في الرجل (٤)، والمرض المزمن الذي لا يتوقع زواله، ولا يمكن الجماع معه (٥).

د-نهى الشرع الحنيف عن قتل الأولاد مخافة الفقر والحاجة؛ لأنه باب من أبواب قطع النسل وزواله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقتُلُواْ أَولَٰدَكُم خَشيَةَ إِملَٰق نَّحنُ نَرزُقُهُم وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتلَهُم كَانَ خِطأً كَبِيرا وَلَا تَقرَبُواْ ٱلزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَٰحِشَة وَسَاءَ سَبِيلا﴾ (٦).

المقصد الثاني: حفظ النسب:

لقد راعت الشريعة الإسلامية تحقيق هذا المقصد النبيل، وشرعت له من الأحكام ما يحافظ عليه من جانب الوجود ومن جانب العدم.

أما من جانب الوجود: فقد أسست الشريعة الإسلامية عدة أحكام تحفظ هذا المقصد وتحقق الأهداف المرجوة منه، وسوف أذكر هنا أهم ما توصلتُ إليه:

أ-تشريع العدة للمطلقة: حتى لا يجتمع ماء رجلين في رحم واحد فتختلط الأنساب، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة (٧).

---

(١) الإقناع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت، (٢/ ٤٢٠)

(٢) الجَب: هو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقاء الأُنثيين أو لم يبق منه قدر الحشفة.

(٣) العُنة: وهو بضم المهملة وتشديد النون علة في القلب والكبد أو الدماغ أو الآلة تسقط الشهوة الناشرة للآلة فتمنع الجماع.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع، (٢/ ٤٢١).

(٥) روضة الطالبين للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (١٩٥/٧).

(٦) الإسراء: ٣٢.

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (٥١/٢).

ب-تحريم التبني: جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم انتساب ولد ذكرٍ كان أو أنثى لغير أبيه، قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ٤ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ٥﴾ (١).

قال القرطبي -رحمه الله-: "فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبًا" (٢).

وأما ما شُرع من جانب العدم لتحقيق هذا المقصد فقد تمثل في:

أ- تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية:

ب- تحريم الزنا: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلًا سجى ﴾ (٣).

المطلب الثاني: وظائف الأسرة

الفرع الأول: الوظيفة البيولوجية:

وتتمثل هذه الوظيفة في الإنجاب، الذي يعد الوظيفة الأولى المنوطة بالأسرة للمحافظة على النوع البشري، بالإضافة إلى العلاقات الجنسية الضرورية لاستمرار الإنسان، فالأسرة هي المسؤولة عن حفظ النوع وما يتصل به من مسؤولية إنجاب الأطفال ورعايتهم جسميًا وصحيًا "حيث إن الزواج يعتبر اتفاقًا تعاقديًّا يعطي العلاقات الجنسية طابعًا رسميًّا ثابتًا، فالمجتمع لا يسمح بالعلاقات الجنسية بغير الزواج وإن كان ذلك قد يسمح به في بعض المجتمعات الأخرى، فمن أهم وظائف الأسرة إنجاب

(١) الأحزاب: الآيتان ٤-٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م، (١١٩/١٤).

(٣) الإسراء: ٣٢.

الأطفال والإشراف على رعايتهم وتربيتهم ولذلك تكون الأسرة مسؤولة تماما نحو أولادها [١].

الفرع الثاني: الوظيفة الاجتماعية:

ويقصد بالوظيفة الاجتماعية توفير الرعاية والشعور بالمسؤولية، الأمر الذي يجلب المنفعة لجميع الأطراف بما يتضمنه هذا الجانب من تحقيق التعاون الذي يجلب الاستقرار والراحة النفسية، ويحقق المعنى الإنساني لتكوين الأسرة المستقرة؛ لما بنيت عليه الأسرة من سلامة الفطرة وتوزيع الأدوار، وأداء الحقائق والواجبات، فيتحقق الترابط والألفة ويشتد المجتمع ويتماسك، فيكون بذلك صلاح المجتمع ومنعته وتقدمه[٢].

الفرع الرابع: الوظيفة الاقتصادية:

يحدثنا التاريخ أن الأسرة قديمًا قامت بواجب الوظيفة الاقتصادية خير قيام، فقد كانت "هيئة اقتصادية تقوم بإنتاج ما تحتاج إليه، وتشرف على شئون التوزيع والاستهلاك والاستبدال الداخلي، وكان لا يكاد يجري بينها وبين غيرها معاملات اقتصادية ذات بال؛ لأنها كانت تعمل جاهدة على أن تكفي نفسها بنفسها، فتنتج جميع ما تحتاج إليه، ولا تستهلك إلا بقدر إنتاجها" [٣].

ومن أهم الوظائف الاقتصادية التي تمارسها الأسرة توريث الممتلكات الخاصة للأبناء، فالإنسان لا يرث إلا أبويه وأجداده وأشقائه في حال عدم وجود ورثة شرعيين لهم، وتدبير شؤون أفرادها المالية من حيث الاستهلاك والادخار.

---

(١) الرعاية الاجتماعية للغات الخاصة، مروان عبد المجيد، مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠٢م، ص ٩-١٠.

(٢) انظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مراحل تكوين الأسرة، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، د. ط (١/٤٥-٤٦).

(٣) الأسرة والمجتمع، علي عبد الواحد وافي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٦٤هـ-١٩٤٥م، ص ١٩.

الفرع الخامس: الوظيفة التعليمية والتربوية:

يتوازى مع العملية التعليمية العملية التربوية، والأسرة منوط بها عدة أدوار لا بد من القيام بها، ومنها:

١- تكوين الوازع الديني.

٢- توعية الأبناء فيما يتعلق بالأسرة والزواج.

٣- إرشاد الأبناء للاستخدام الأمثل للتقنيات الحديثة.

المطلب الثالث: أهمية فقه الموازنة لتحقيق مقاصد الشريعة الخاصة في الأسرة

مما يوضح أهمية إعمال فقه الموازنات في أحكام الأسرة ما يلي [١]:

١-إعمال فقه الموازنات في قضايا الأسرة، هو تفعيل لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية في معالجة القضايا المستجدة على هذه المؤسسة الاجتماعية من منظور شرعي للوصول بالأسرة إلى تحقيق المقاصد العليا للشريعة.

٢-إعمال فقه الموازنات في قضايا الأسرة يعني الاستيعاب الكامل للتطورات المتلاحقة والمستجدات والنوازل، والفقه بالواقع بنظرة سديدة غائية مقاصدية تهدف إلى الحفاظ على سلامة الأسرة من التفكك والترهل وصيانة هويتها وأصولها وثقافتها مع الاستفادة من المشترك الإنساني ما دام يتماشى مع قواعد الشريعة وأحكامها.

٣-فقه الموازنات باعتباره نظر في المصالح وترجيح بينها عند التنزيل، ويسبقه نظر في الأدلة وترجيح بينها عند الاستنباط؛ لا شك أنه سيسهم في إعادة نخل الأحكام المتعلقة بالأسرة بالتمييز بين الثابت فيها والمتغير منها، وإزالة الخلط بين الموروث الاجتماعي وما قد تبلور من أفهام وترسبات عبر التاريخ وفي ظروف خاصة وبين الأحكام الشرعية الثابتة، عبر فهم سليم ينتج من النبع النبوي الصافي ويراعي مقتضيات الواقع المتجدد.

---

(١) أثر فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة دراسة تأصيلية، سميرة خراز، ليلى قالة، بحث منشور بمجلة العلوم الإسلام، مج ١، ع ٢، ديسمبر ٢٠١٩م، ص ٦٢.

المبحث الخامس

تطبيق فقه الموازنات على وظائف الأسرة

المطلب الأول: الوظيفة البيولوجية:

شرحت فيما سبق أن المراد بالوظيفة البيولوجية للأسرة المسلمة، قيامها بعملية الإنجاب وفق الضوابط الشرعية التي أرساها الشارع من خلال عقد النكاح السليم، مما يتيح علاقة جنسية بين الرجل والمرأة وفق شرع الله لتحقيق مقصد الحفاظ على النسل؛ لكن هناك قضايا قد استجدت على الساحة الحياتية تتعلق بهذه الوظيفة مما استلزم أن يكون للفقيه كلمته عبر تطبيق فقه الموازنات، وسوف أبيِّنُ هنا بعض القضايا المتعلقة بهذه الوظيفة، وهل يمكن إعمال فقه الموازنات فيها على حسب الموازنة بين المصالح والمفاسد؟

ومن هذه القضايا:

القضية الأولى: استئجار الأرحام:

أمام المشكلات التي تواجه الأسرة المسلمة اليوم كزيادة نسبة العقم بين المتزوجين؛ نظرًا لضعف بويضات الرحم في المرأة أو ضعف ماء الرجل، تعالت بعض الأصوات ممن يتظاهرون بمظهر العصرنة، والتيسير على أفراد المجتمع المسلم بإعمال وإقرار سلوك تأجير الرحم بغية الحصول على الولد، فهل يمكن للفقيه المسلم القول بجواز ذلك بناء على الموازنة بين المصالح والمفاسد؟

١- تعريف الرحم المستأجرة: هو "استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالبًا ما يكونان زوجين، وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدًا قانونيًا لهما" [(١)].

وسوف أعرض أهم المفاسد والمضار المترتبة على تأجير الأرحام ثم أعرض المصالح المزعومة، ثم أخلص إلى الرأي الذي أوقن بصوابه.

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية، الرياض، د.ط، ١٩٩٦م، (٣٢٥/١٦).

أما المفاسد فمنها:

أ-اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية، وتصبح آنذاك سلعة تباع [١].

ب-استئجار الرحم يجعل نسب الطفل الناتج يشوبه الشك.

ج-استئجار الرحم فيه ضرر على الطفل من الناحية النفسية بسبب انفصاله عن الأم، فالترك بالنسبة للطفل أيًّا كانت الظروف والأسباب يخلق ألمًا يصعب تحمله[٢].

أما المصالح فمنها [٣]:

أ-تلبية الرغبة الملحة في الإنجاب الذي قد يصل عند البعض إلى كونه أمنية الحياة الأولى والأخيرة، وبدونها تغدو الحياة أشبه بالجحيم.

ب-يعد استئجار الرحم حلًّا طبيًّا للمرأة في حالِ خوفها من أخطار الحمل المتأخِّر، أو في حالِ الرحم المشوهة، أو حالِ عدم وجود الرحم أصلًا لاستئصاله بسبب مرضٍ مَا.

ج-يعتبر مصدرًا من مصادر الرزق وجني الْمال للأم الفقيرة التي لا تجد ما تريدهُ.

وبعد هذا العرض لأهم المفاسد والمصالح، يمكن القولُ: إنَّ حفظ النَّسب واحدٌ من الضروريات الخمس التي تغيَّاها الشرع الحنيف، واستئجار الرحم يفوت تحقيق هذه الضرورة، ومن هذا المنطلق نحكم عليه بالحرمة بإعمال فقه الموازنة الذي يرجح المفاسد على المصالح، فالمفاسد هنا أعظم وأشد خطرًا من المصالح، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

---

(١) مسائل شرعية في قضايا المرأة، عارف على القرة داغي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٢م، ص ١١٦.

(٢) فتاوى النوازل الأسرية المعاصرة ومدى اعتبارها لفقه الموازنات، بدر الدين زواقة، شهرزاد عزوزة، ص ١٠٩٧، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي الثامن (فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ومزالق التنزيل)، المنعقد يومي ١٥-١٦ نوفمبر ٢٠١٧م، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية العلوم الإسلامية.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٩٤، ١٠٩٥، بتصرف.

يقول ابن نجيم: "إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"(١).

القضية الثانية: الفحص الطبي قبل الزواج: وإزاء هذه المسألة المستحدثة نعرض لأهم المفاسد والمصالح لنرى هل يمكن إعمال فقه الموازنات في هذه المسألة؟ وكيف؟

أما المفاسد فإنها تتمثل في:

أ-ما يترتب على الفحص الطبي قبل الزواج من آثار نفسية لمن تدل خريطتهم الوراثية على وجود أمراض لديهم في الحال أو المآل.

ب-إفشاء أسرار الإنسان للعامة، فإذا عرف الناس أنه مصاب بمرض ما فسيكون مدعاة لنفور المجتمع منه وشعوره بالدونية.

ج-احتمالية البعد عن الزواج واللجوء إلى الأفعال غير الشرعية خوف الكشف عن خبايا الإنسان، مما يترتب عليه من آثار وخيمة على الفرد والمجتمع.

أما المصالح فمن أهمها:

أ- معرفة كلا الطرفين لخصائصهِ الوراثية، حتى يكونَ على بيّنةٍ منها قبل الزواج.

ب- معرفة التشوهات الخِلقية، أو العقلية التي قد تصيب الجنين، عندما يكون الأبوان يحملان مرضًا تنتقل آثاره ومخاطره إلى ذريتهما.

ت- الإيضاح للمريض عن مرض كامن فيه، لا يتحرك إلا بعد بلوغه سنًّا معينة، فيبدأ في علاجه قبل أن يصل إلى المرحلة التي لا يستجيب فيها للعلاج.

ث- إمكانية السيطرة على المرض وعلاجه قبل استفحاله، وإضراره بالإنسان أو شريك الحياة فيما بعد.

---

(١)الأَشْبَاه وَالنظَائر عَلَى مذهب أَبي حَنِيْفَةَ النُّعْمَان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، ص ٧٨.

وبناء على ما سبق، وللموازنة بين فوائد الفحص الطبي قبل الزواج ومحاذيره، ينبغي أن يكون الفحص الجيني حسبما يقتضيه الحال، أما الفحص الطبي عن الأمراض المعدية كحال نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والوباء الكبدي والزهري، ونحو ذلك فينبغي أن يكون إلزاميًا؛ لأن درء الأمراض المعدية من أسباب حفظ النفس الذي تقتضيه الضرورة الشرعية، ولأن الفوائد التي ستترتب على إجرائه أهم بكثير من المحاذير التي تترتب على عدم هذا الإجراء، عملًا بأن قواعد الشريعة وأحكامها توجب نفي الضرر [١].

المطلب الثاني: الوظيفة الاجتماعية

الفرع الأول: زواج المسلم من غير المسلمة: المرأة الأجنبية التي يرغب فيها الرجل المسلم إما أن تكون كتابية، وَإِمَّا أن تكون غير كتابية.

أولًا: الزواج من المرأة الأجنبية الكتابية الذمية:

اختلفت كلمة العلماء حول هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

الأول: الجواز مع الكراهة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رأي للحنابلة، إلا أنهم عبروا عنه بأنه خلاف الأولى[٢]، واستند أصحاب هذا القول إلى أدلة من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ المائدة: ٥؛ فالآية نصها واضح وصريح في حلية الزواج من الكتابيات العفيفات.

---

(١) فتاوى النوازل الأسرية ومدى اعتبارها لفقه الموازنات الفحص الطبي قبل الزواج –أنموذجا، ناصر بن يحي، ص ١١١٠–١١١٦، بتصرف، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي الثامن (فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ومزالق التنزيل)، المنعقد يومي ١٥–١٦ نوفمبر ٢٠١٧م، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية العلوم الإسلامية.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (١٢٥/٤–١٣٤)، مختصر خليل مع مواهب الجليل، (١٣٣/٥).

١- **الثاني: الجواز من غير كراهة،** قال به: بعض المالكية، والظاهرية، واستدلوا بآية المائدة، موجهين الآية بأنها تدل على جواز نكاح الكتابيات من غير كراهة [١]، واستدلوا بعمل الصحابة على الجواز من غير كراهة من واقعة زواج سيدنا عثمان بن عفان ﷺ من نائلة بنت الفرافصة الكلبية على نسائه، وهي نصرانية فأسلمت عنده [٢].

الثالث: عدم جواز الزواج من الكتابية مطلقًا، وهو رأي ابن عمر ﷺ ولم ينقل عن غيره، فقد كان لا يجوّزُ ذلك، ويقول: "الكتابية مشركة" [٣].

ثانيًا: الزواج من المرأة الأجنبية المقيمة في دار الحرب:

اختلفت كلمة العلماء والفقهاء إزاء هذه المسألة على أقوال:

الأول: حرمة نكاحها، وهي رواية عن أبي حنيفة، وقول عند المالكية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة [٤]، وقول: ابن عباس، وعمر وابنه، والنخعي، والثوري، ومجاهد، والحكم، وأيده القاسمي [٥]، وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على أدلة قرآنية:

١-من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فالله ﷻ أمر بقتال الكفار من أهل الكتاب الحربيين الذين لا يؤدون الجزية، والأمر بقتالهم يوجب عدم محبتهم ومودتهم، فعلى هذا لا يحل التزوج من نسائهم الحربيات؛ لأن الزواج مودة ومحبة [٦].

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٤/٢١٠).

(٢) أخرجه الإمام البيهقي، ك: النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، رقم (٧٣٩٥٤)، (٧/١٧٢)، وفي إسناده عمر مولى غفرة، قال عنه الحافظ في التقريب: " ضعيف كثير الإرسال".

(٣) أخرجه البخاري، ك: الطلاق، باب قول الله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن...) حديث رقم (٥٢٨٥).

(٤) حاشية ابن عابدين، (٤/١٣٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣/٦٩).

(٥) محاسن التأويل، القاسمي، (١٨٧٢.٦).

(٦) أحكام القرآن، الجصاص، (٣/٣٢٦).

الثاني: كراهية نكاح الكتابية الحربية في دار الحرب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول ثان عن الحنابلة [١]، وهو رأي الشافعية إلا في حالتين:

الأولى: إذا خشي المسلم على نفسه العنت، ولم يجد مسلمة.

والثانية: أن يرجو إسلامها فيُسَن [٢].

واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] فالآية عامة في إباحة نساء أهل الكتاب للمسلمين، ولم تفرق بين أن يكون الزواج بها في دار الإسلام، أو في دار الحرب، فاختلاف الدار لا أثر له في إباحة الزواج أو تحريمه، "وظاهر الآية يقتضي جواز نكاح جميع الذميَّات والحربيات لشمول الاسم لهن" [٣].

كما أن ما سيق من أدلة على كراهية الزواج من الكتابية الذمية هو بمثابة مفاسد ترجح على المصالح، وبناء عليه فإن استعمال الفقيه لفقه الموازنات حيال هذه القضية يؤكد على أن الزواج من المرأة الكتابية الذمية العفيفة المحصنة مصلحة تغلب على مفاسده؛ خاصة إذا رجا الزوج من التزوج منها إسلامها وتكثير سواد المسلمين من أصحاب الجنسيات الأجنبية الأصيلة بها، وأما المرأة الأجنبية الكتابية المحاربة مفاسد الزواج منها يغلب على مصالحه، فوجب عليه الابتعاد عنه.

الفرع الثاني: الإقامة في بلاد غير المسلمين:

أولًا: أصناف المقيمين في بلاد غير المسلمين:

١-المستضعف في ديار غير المسلمين:

---

(١) المبسوط، السرخسي، (٥٠/٥)، المغني، ابن قدامة، (١٤٩/١٣).

(٢) انظر: حاشية قليوبي على شرح المنهاج، (٢٥٠/٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، (٣٢٦/٢).

اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة على حرمة المقام بين يدي المشركين على من لم يستطع إظهار دينه، وتجب عليه الهجرة [١]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧] فالآية تعم كل مقيم بين المشركين ولا يتمكن من إقامة دينه، فإن قدر على الهجرة إلى بلاد المسلمين، ولم يقم بذلك فهو ظالم لنفسه، مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب [٢].

لكنهم عادوا فأسقطوا وجوب الهجرة عن المستضعف من المسلمين الذين لا قدرة لهم عليها مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۙ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨-٩٩].

٢- المستقرة أحواله ببلاد غير المسلمين:

اتفقت كلمة الفقهاء على تحريم الإقامة في بلد الكفر إن كانت بداعي موالاة الكفار ومحبتهم والرضى بما هم عليه [٣]، وتجوز الإقامة إن كانت لمصلحة الإسلام والمسلمين.

القول الثاني: تحرم الإقامة في بلد الكفار، وتجب الهجرة على من قدر عليها، وهو قول المالكية، وبعض الشافعية، وابن حزم [٤].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٠٤/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٨٢/١٠)، المغني، ابن قدامة (٥٠٥/١٠).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢٢٨/٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢١٧/٦).

(٤) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (١٢٥/١٢)

القول الثالث: أن الإقامة في بلد الكفر لمن قدر على إظهار دينه أفضل من الإقامة في بلد الإسلام، وهذا القول صرح به الإمام الماوردي [١].

ومن خلال ما سبق يتضح أن المقيم ببلاد غير المسلمين إذا كَانَ مستضعفًا لا حول له ولا قوة، وبميزان فقه الموازنات وجب عليه تحيُّن الفرصة للخروج منْها إلى ديار المسلمين ليأمن على دينه أولًا ونفسه وأهله وماله ثانيًا، فإقامته مفسدة وهجرته مصلحة.

المطلب الثالث: الوظيفة الاقتصادية

الفرع الأول: خروج المرأة للعمل:

وبالنظر في هذه القضية سنجد أن عمل المرأة قد يندرج تحت فرض الكفاية، وقد يندرج تحت فرض العين، وقد يكون محرمًا وقد يكون مباحًا.

أولا: عمل المرأة وفرض الكفاية:

ويعنى بفرض الكفاية ما لو قام به البعض وأداه سقط الحرج بين الباقين وإن لم يقم به أحد أثمت الأمة كلها، ومما يضرب به المثل في فرض الكفاية في عمل المرأة تعليم النساء ما يصلحهن دنيا ودين كتوليد النساء، وتعليم النساء، وغيرها من الأعمال التي قد يكون في قيام الرجال بها إما مشقة، أو حرج أو اطلاع على المحرمات، أو الوقوع في المحظورات.

ثانيًا: الأعمال التي تعد محرمة: إنَّ الحكم بحرمة عمل من الأعمال على المرأة يُعدُّ فرعًا عن تصور المجال المنتسب إليه، ومنها:

١-الأعمال التي لا تتناسب ونفسية المرأة: مثل كنس الشوارع، ومسح الأحذية، وذبح المواشي، وقيادة سيارات الأجرة.

٢-الأعمال التي لا تتناسب طبيعة المرأة التركيبية كأعمال البناء.

٣-الأعمال المتفق على حرمتها كالتجارة في المخدرات، والإعلانات المعتمدة على استعراض جسد المرأة وإبراز مفاتنها [١].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، (٢٢٢/١٤).

ثالثًا: الأعمال المباحة: كالتجارة، والعمل في الزراعة، والنسيج، والكتابة، والمحاسبة والوظائف الإدارية، وهذه الأعمال اتفق العلماء على إباحتها بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية المرعية لكل مجال من مجالات العمل المباحة، وهذا يستدعي الباحثة أن تثبت هنا أهم الضوابط الشرعية لعمل المرأة المباح.

الضوابط الشرعية لعمل المرأة:

١-ألا يعارض وظيفتها الأساسية في البيت نحو زوجها وأولادها، ذلك بأن يكون وقت العمل ست ساعات في اليوم حتى تستطيع العودة إلى بيتها وتؤدي ما عليها من واجبات بنفس راضية مرتاحة دون تعب أو مشقة [٢].

٢-ضرورة استئذان زوجها أو ولي أمرها قبل الخروج للعمل.

٣-حاجة المرأة إلى الخروج لسوق العمل؛ نظرًا لعدم من يتكفل بها.

٤-الالتزام باللباس الشرعي وهو الساتر لجسمها.

أولًا: المصالح: يمكن أن نستوضح المصالح التي تعود على المرأة وأسرتها ومجتمعها من الالتحاق بعمل أو وظيفة من الوظائف من خلال النقاط الآتية:

١-الإسهام في تعديل الوضع الاقتصادي للأسرة.

٢-تحمل مسؤولية وظائف لا يمكن للرجل القيام بها على الوجه الأكمل كبعض مجالات الطب كتخصص النساء والتوليد.

ثانيًا: المفاسد: كما أن لعمل المرأة بعض المصالح فإن له أيضًا بعض المفاسد ومنْها:

١-مزاحمة الرجل في سوق العمل

---

(١) عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة والضرر دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة للباحث: مراد سهيل مطر مزيد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص ٢٨.

(٢) مشكلات المراة المسلمة المعاصرة، تحية ميرزا، ص٨٣، نقلا عن: الثابت والمتغير في قضايا المرأة المسلمة، محمد محمد عيسى، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، ص ٨٣، العدد (٣٣) ٢٠٢٠م/٢٠٢١م.

٢-الاختلاط بعالم الرجال دون ضابط أو حاجز.

٣-الاختلاف بين الزوج والزوجة على العائد المادي من وظيفتها.

٤. التقصير في القيام بشؤون الزوج والأولاد.

وبالموازنة بين المصالح والمفاسد التي ذكرناها ترى الباحثة أن مفاسد عمل المرأة أكثر من مصالحه ومنافعه، وبناء عليه يمكن القول: بأن عمل المرأة ترجح فيه المصلحة على المفسدة حينما يكون ضرورة من الضرورات، وترجح فيه المفسدة حينما تنتفي الضرورة وشدة الحاجة، وفي جميع الأحوال إذا احتاجت المرأة للعمل فإن من الواجب عليها الالتزام بالضوابط الشرعية التي حددها الشرع الحنيف.

الفرع الثاني: المقاطعة الاقتصادية:

أولًا: تعريف المقاطعة الاقتصادية:

عرفَهَا عددٌ من العلماء بتعريفات عديدة ومن أهم هذه التعريفات:

١-المقاطعة الاقتصادية: "إجراءٌ تلجأ إليه سلطات الدولة، أو هيئاتها وأفرادها؛ لوقف العلاقات التجارية مع جهة أخرى، ومنع التعامل مع رعاياها؛ بقصد الضغط الاقتصادي عليها؛ ردًّا على ارتكابها لأعمال عدوانية" (١).

٢-امتناع المسلمين عن معاملة الأعداء اقتصادياً، بهدف رد عدوانهم، ومنع ظلمهم، والاحتجاج على سياستهم ضد المسلمين (٢).

ثانيًا: مصالح المقاطعة الاقتصادية:

١-تظهر العلاقة بين المقاطعة الاقتصادية وقاعدة: اعتبار المصلحة ودرء المفسدة في أن المقاطعة الاقتصادية ضرب من ضروب الجهاد، وأنها تحقق بعض مقاصده، من الإضرار بالكفار وإغاظتهم، وأنها وسيلة من وسائل الضغط عليهم،

---

(١) المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي- واقعها والمأمول لها، عابد بن عبد الله السعدون، دار التابعين للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص ٢٥.

(٢) دور فقه الموازنات في المقاطعة الاقتصادية، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، بحث مقدم لمؤتمر (فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في الفترة من ١٣-١٥/ ٦/١٤٣٤هـ.

يمكن أن تدفعهم إلى التراجع عن ظلمهم وطغيانهم، أو على الأقل تخفف من هذا الظلم والطغيان، وهي بذلك تحقق مصلحة كبرى يجب أن تراعى وتعتبر [1].

٢-لها أثرٌ مباشر وآثار غير مباشرة، فالشركات اليهودية والأوروبية يمتلكها آلاف الناس، وبناء عليه يمتد الأثر ويمس الكثيرين، فتؤدي المقاطعة إلى إجبار من يدعمون اليهود على مستوى الدول والمؤسسات والأفراد في التفكير قبل تقديم الدعم لهم.

٣-تمثل المقاطعة الاقتصادية فرصة سانحة للتنمية الاقتصادية، وتقوية الاقتصاد القومي للبلاد المقاطعة، فمقاطعة منتج غربي أو يهودي يعني ضرورة البحث عن بديل له حتى لا تتعطل حياة الناس، مما يدفع الأفراد والمؤسسات الاقتصادية لإنشاء الكيانات الزراعية والاصطناعية والتجارية المحلية.

٤-تعتبر المقاطعة الاقتصادية قناة من قنوات إحياء الوعي الإسلامي، والتقدُّم نحو الوصول للوحدة المنشودة بين الشعوب الإسلامية المعبرة عن قوة الأمة وتكتلها ضد أعدائها.

ضابط المقاطعة الاقتصادية:

إنَّ الغاية من استخدام سلاح المقاطعة، أن يكون لها دور فعال في الإضرار بأعداء المسلمين، وبالتالي تحصيل نفع للمسلمين، فلا بد أن تكون مضبوطة بضوابط، وهي:

١- أن تحقق المقاطعة الاقتصادية مصلحةً تتمثل في الإضرار بالكفَّار وإيقاع النكاية بهم.

٢- عدم إفضاء المقاطعة الاقتصادية إلى مفسدة أعظم من المفسدة التي نسعى لإزالتها أو تخفيفها، كأن يترتب على المقاطعة الاقتصادية شن حرب على

(١) خالد عبد الله الشمراني، المقاطعة الاقتصادية، مجلة البحوث الفقهية، الرياض، ١٤٣٣هـ، ص١٢، نقلا عن: المقاطعة الاقتصادية بين موازنات المصلحة والمفسدة، محمد مرسي محمد مرسي، بحث مقدم لمؤتمر (فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في الفترة من ١٣-١٥/ ٦/١٤٣٤هـ، ص ٥٤

المسلمين لا قدرة لهم على مواجهتها، أو أن يزيد الظلم على المستضعفين من المسلمين، الذين أردنا أن نرفع الظلم عنهم بهذه المقاطعة [١].

المطلب الرابع: الوظيفة التعليميَّة والتربويَّة

الفرع الأول: إلحاق الأبناء بالمدارس الأجنبية:

أولًا: المفاسد:

١-انقسام المجتمع إلى جيلين الأول تربى ونشأ بالتعليم الحكومي، والثاني تربى على التعليم الأجنبي، والدراسات الحديثة تؤكد أن الجيل الذي تربى على المناهج الأجنبية يُكَوِّنُ لنفسه ثقافة خاصة تسمى الثقافة الثالثة.

٢- غياب المواد الدراسية المُشَكِّلة لشخصية الإنسان والمؤسسة للانتماء للوطن، ويأتي على رأس هذه المواد اللغة العربية؛ حيث إن معظم هذه المدارس لا تقرر تدريس اللغة العربية، ويأتي بعدها مادة التاريخ حيث يدرس الطلاب تاريخ الدولة التي تنتمي لها المدرسة سواء أكانت أمريكية أم إنجليزية.

٣- ينتج عن العنصر السابق إضعاف الانتماء الثقافي والمعرفي للدولة التي ينتمي إليها الطفل، بل وبقضايا مجتمعه وأمته وحضارته [٢].

٤- البيئة التعليمية في المدرسة الأجنبية تنضح بثقافة وأنماط اجتماعية تختلف عن ثقافة الطالب المحلية والوطنية [٣].

---

(١) المقاطعة الاقتصادية بين موازنات المصلحة والمفسدة، محمد مرسي محمد مرسي، بحث مقدم لمؤتمر (فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) بكلية الشريعة – بجامعة أم القرى في الفترة من ١٣-١٥/ ٦/١٤٣٤هـ، ٥٧.

(٢) حسن، محمد صديق محمد، التعليم في المدارس الأجنبية الإيجابيات والسلبيات، قطر، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، مجلة التربية، س ٣٢، ع ١٤٦، ٢٠٠٣م، ص ٩

(٣) انظر: وطفة، علي أسعد، وفرح عبد العزيز المطوع، المدارس الخاصة الأجنبية في دولة الكويت كما يراها أولياء امور تلاميذ المرحلة الابتدائية، مجلة رسالة الخليج العربي، س ٢٩، ع ١٠٩ (٢٠٠٨) ص ٥٤-٥٥.

٥- تعويد الطالب على الفوضى الفكرية باسم التحرر، حتى يمكنه أن يغير أفكاره كما يغير ملابسه، ثم تغرس فيه الطموح للسفر إلى الغرب لاستكمال تعليمه [١].

ثانيًا: المصالح: من أهم المصالح التي يقدمها التعليم في المدارس الخاصة الأجنبية في العالم الإسلامي، ما يأتي:

١- توسيع دائرة التفكير الابتكاري والإبداعي على حساب التعليم التلقيني التقليدي.

٢- إتاحة الفرصة لتعلم لغةٍ، بل لغاتٍ ثانية، مما ينشأ عنه الاطلاع على ثقافات وأفكار مختلفة ومتنوعة.

٣- تعويد الطالب على النظام الصارم والحزم في التعامل بعكس التعليم الحكومي الذي يتسم بمساحة واسعة من الفوضى وعدم النظام.

وبالموازنة بين هذه المصالح وتلك المفاسد يتبين أن المفاسد المترتبة على التعليم في المدارس الأجنبية يتعدى بكثير المصالح المترتبة عليه؛ نظرًا لكونه يضر بالطالب في حياته البشرية من زاويتين:

الأولى: المحاولات الدؤوبة لسلخه من هويته اللغوية.

والثانية: التخطيط الدقيق والمنظم من خلال المناهج التعليمية لسلخه عن هويته الإسلامية وإحلال الثقافات الوافدة والأفكار الغربية محل الأفكار والقيم الإسلامية السامية [٢].

---

(١) حسن، محمد صديق محمد، التعليم في المدارس الأجنبية الإيجابيات والسلبيات، قطر، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، مجلة التربية، س ٣٢، ع ١٤٦، ٢٠٠٣م، ص١٣.

(٢) للاطلاع على المزيد من هذه المفاسد والسلبيات يراجع: الهزايمة، محمد يوسف، العولمة الثقافية واللغة العربية: التحديات والآثار، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ص ١٥٩-١٦٠. رمضان، بثينة عبد الرؤوف، مخاطر التعليم الأجنبي على هويتنا الثقافية وقيم المواطنة والانتماء، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، ٢٠٠٧م.

الخَـــاتمَـــــــــة

بعد أن وفقني الله ﷻ للانتهاء من هذا البحث فإنني أضع بين يدي القارىء الحصيف عددًا من النَّتائج التي توصل إليها هذا البحث، وكذا التوصيَّات.

أولًا: النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

١-يستند فقه الموازنات إلى أصول شرعية ترتكز على القرآن الكريم والسنة النبوية ثم بقية الأدلة كالقياس والاستصلاح والمصلحة المرسلة.

٢-تفعيل فقه الموازنات في حياة الناس يحتاج إلى فقهاء متسلحين بآلة الاجتهاد وفهم الواقع، والخبرة الواسعة بمستجدات الحياة بحكم مخالطة الناس والاطلاع على وقائع حياتهم اليومية.

٣-حاجة الأسرة المسلمة اليوم إلى إعمال فقه الموازنات في كل وظيفة من وظائفها بما يتناسب مع كلِّ مسألةٍ من المسائل حسب الموازنة بين المتعارضين.

ثانيًا: التوصيات:

وبعد هذه المدَّة في مصاحبة البحث توصي الباحثة بعدة وصايا:

١- ضرورة اعتناء الباحثين بالبحث في فقه الموازنات من مختلف زواياه.

٢- إفراد دور الفتوى في مختلف البلدان الإسلامية فقه الموازنات بدورات تدريبية يتم تدريسها بعناية فائقة لمن يتصدون للإفتاء وخاصة في قضايا الأسرة.

٣- أن يتم إفراد كل وظيفة من وظائف الأسرة الخمس بدراسة وافية في ضوء فقه الموازنات.

المصـــــادر والمراجِـــــع

القرآن الكريم.

١- أثر فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة دراسة تأصيلية، سميرة خراز، ليلى قالة، بحث منشور بمجلة العلوم الإسلام، مج ١، ع ٢، ديسمبر ٢٠١٩م.

٢- أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٩٩٧م.

٣- الأسرة والمجتمع، علي عبد الواحد وافي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٦٤هـ- ١٩٤٥م.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٥- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بَيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦- الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت.

٧- تأصيل فقه الموازنات، عبد الله الكمالي، إصدار مركز التفكير الإبداعي، (٥٦)، سلسلة فقه الأولويات (٢)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٨- التعريفات، علي بن محمد بن علي السيد الجرجاني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م،

٩- التعليم في المدارس الأجنبية الإيجابيات والسلبيات، محمد صديق محمد حسن، قطر، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، مجلة التربية، س ٣٢، ع ١٤٦، ٢٠٠٣م.

١٠- تفسير القرآن العظيم لابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١- ١٤١٩ هـ.

١١- الثابت والمتغير في قضايا المرأة المسلمة، محمد محمد عيسى، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد (٣٣) ٢٠٢٠م/٢٠٢١م.

١٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٣، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

١٣- الحاوي الكبير، علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م

١٤- دور فقه الموازنات في المقاطعة الاقتصادية، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، بحث مقدم لمؤتمر (فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في الفترة من ١٣-١٥/ ٦/١٤٣٤هـ.

١٥- الرعاية الاجتماعية للغات الخاصة، مروان عبد المجيد، مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠٢م.

١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٧- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

١٩- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٠- عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة والضرر دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة للباحث: مراد سهيل مطر مزيد، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢١- فتاوى النوازل الأسرية المعاصرة ومدى اعتبارها لفقه الموازنات، بدر الدين زواقة، شهرزاد عزوزة، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي الثامن (فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ومزالق التنزيل)، المنعقد يومي ١٥-١٦ نوفمبر ٢٠١٧م، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية العلوم الإسلامية.

٢٢- فقه الموازنات الدعوية، معالمه وضوابطه، معاذ البيانوني، مكتبة اقرأ، الكويت، ط٢، ٢٠٠٦م.

٢٣- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد السوسوة، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٤- لسان العرب، ابن منظور المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

٢٥- ما لا يدخله فقه الموازنات دراسة تأصيلية تطبيقية، عراك جبر شلال، دورية نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية، ع ١١ خريف ٢٠٢٠م.

٢٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د. ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٧- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٧م.

٢٨- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الفكر- بيروت، د. ط، د. ت.

٢٩- مختصر خليل، لِخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

٣٠- المدارس الخاصة الأجنبية في دولة الكويت كما يراها أولياء أمور تلاميذ المرحلة الابتدائية، وطفة علي أسعد، وفرح عبد العزيز المطوع، مجلة رسالة الخليج العربي، س ٢٩، ع ١٠٩، ٢٠٠٨م.

٣١- مسائل شرعية في قضايا المرأة، عارف على لقرة داغي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٢م.

٣٢- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٣- المغني، لابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٤- المقاطعة الاقتصادية بين موازنات المصلحة والمفسدة، محمد مرسي محمد مرسي، بحث مقدم لمؤتمر (فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في الفترة من ١٣-١٥/ ٦/١٤٣٤هـ.

٣٥- المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي- واقعها والمأمول لها، عابد بن عبد الله السعدون، دار التابعين للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٨م.

٣٦- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مراحل تكوين الأسرة، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، د. ط. ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٧- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية، الرياض، د.ط، ١٩٩٦م.

٣٨- الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد محمود الشنقيطي، الجامعة الإسلامية -المدينة المنورة، ١٤١٥هـ.